الفصل الثانى

منهج الإسلام فى بناء الأسرة

أولا : الترغيبُ فى الزواج :

لقد حضَّت الشريعةُ الإسلامية على الزواج وحثَّت عليه ، يتضح ذلك جليًّا من خلال نصوصها المتضَافرة والمتوَافرة ، أمرًا به وترغيبًا فيه ، وتنفيرًا من الإعراض عنه ، يقول الله – تعالى : ﴿ وأَنْكِحُوا الأَيَامَى منكم والصَّالحين من عبادكم وإمائكم إنْ يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فضله ، والله واسع عليم ﴾ (١) .

ويقول أيضا : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنينَ وحَفَدةً وزرقكم من الطيبات ﴾ (٢) .

ويقول عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هَبْ لنا من أزواجنا وذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ واجعلنا للمتقين إمامًا ﴾ (٣) .

والسنة النبوية فى هذا المجال حافلة قولًا وفعلًا وتوجيهاً ، فقد تزوَّج رسول الله – ﷺ – النساءَ فكان خيرَ الأزواج ، كما كانت نساؤُه خيرَ النساء وأمّهاتِ المؤمنين ، روى ابن مسعود أن رسول الله – ﷺ – قال : « يا معشرَ الشباب من استطاع منكم البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّج ، فإنه أَحْصَنُ للفرج ، وأَغَضُّ للبصر ، ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنه له وِجَاء » (٤) ، والباءة : إما أَنْ يُرادَ بها القدرة

---

(١) سورة النور : ٣٢ .

(٢) سورة النحل : جزء من الآية : ٧٢ .

(٣) سورة الفرقان : ٧٤ .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

على الوَطْءِ كما قال ابن القيم ، أو يراد بها تكاليف النكاح والزواج بصفة عامة . وعن أنس قال : (كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتُّل نهيًا شديدًا ويقول : « تزوجوا الودود فإنى مكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة » (٥) . وعن عبد الله بن عمرَ أن رسول الله – ﷺ – قال : « الدنيا مَتَاعٌ ، وخير متاعها المرأةُ الصَّالحة » (٦) .

ثانيا : تنفيرُ الإسلام من العُزُوبة :

معنى العزوبة :

تُطلق هذه الكلمة وصفًا للرجل والمرأة ، فيقال : رجل عَزَب وامرأةٌ عَزَب ، بدون زيادة التاء الفارقة بين الذكر والأنثى ، وهذه الكلمة مأخوذة من عَزَبَ الرجل عُزُوبَةً إذا لم يكن له زوجة .

حكم العزوبة :

العزوبة بمعنى الإعراض عن الزواج والعُزُوف عنه مع القدرة البدنية والاستطاعة المادية خُلُقٌ نَفَّرَ الإسلام منه ، وشَدَّدَ النكير على المتَّصِفين به ، إلى الحد الذى جعل رسول الله – ﷺ – يصفُهم بأنهم من إخوان الشياطين ، وأن العُزَّابَ هم شِرَارُ الأحياءِ والأموات ، وما ذلك إلا لما فى هذا الخلق من مُجَافَاةٍ للطبيعة البشرية ، ومُجَانَبَةٍ للصواب ، ولما فيه من كَبْتٍ للغريزة الإنسانية ، وتعطيلٍ للنوع البشرى ، وتعويقٍ له عن النمو والازدهار .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والطبرانى والبيهقى وابن حبان .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن حبان .

نماذج للحَضِّ على الزواج والنهى عن العزوبة :

١ - قصة : عَكَّاف بن وَدَاعَةَ الهلالى :

روى الإمام أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما ، أن رسول الله - ﷺ - قال لعَكَّاف بن وداعةَ الهلالى :

« أَلكَ زوجة ياعَكَّاف ؟ » .

قال : لا .

قال : « ولا جارية ؟ » .

قال : ولا جارية .

قال : « أنتَ صحيحٌ مُوسِر ؟ » ، أى صحيح الجسم وتستطيع نفقةَ الزواج .

قال : نعم - والحمد لله - يارسول الله .

قال : أنت إذًا من إخوان الشياطين ، لو كنتَ من النصارى كنت من رُهبانهم ، وإمَّا أن تكون منَّا فاصنَع كما نصنع ، فإن النكاح من سُنَّتِنَا ، شِرَارُكم عُزَّابُكم ، وأَرَاذِلُ موتاكم عُزَّابكم ، أبالشيطان تمرسون ؟ ما للشيطان سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء ، إلا المتزوجون ، أولئك المطهرون المُبَرَّءُونَ من الخَنَا ، وَيْحَكَ باعكاف ، إنهن صواحب أيوب ، وداودَ ، ويونس ، وكُرْفُس » .

قال بِشْرُ بن عطية : مَنْ كرفس يارسول الله ؟ .

قال : « رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام ، يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله بسبب امرأة عَشِقها وترك ماكان

عليه من عبادة ، ثم استدركه الله ببعض ماكان منه فَتَابَ عليه ، ويحك ياعكّاف تزوج وإلا فأنت من المُدْبرين » .

قال : زَوِّجْنِى يارسول الله .

قال : « زوجتك كريمةَ بنتَ كُلْثُوم الحِمْيَرِى » [1] .

٢ - توجيه النبى لأحد خُدَّامِه :

انقطع بعضُ الصحابة إلى رسول الله - ﷺ - يَخْدمه ويبيت عنده لحاجة إن طَرَقَتْهُ ، فقال له رسول الله - ﷺ - « ألا تتزوج ؟ » .

فقال : يارسول الله إنى فقير لا شىءَ لى ، وأنقطع عن خدمتك ، فسكت النبى - ﷺ .

ثم عاد ثانيًا فأعاد الجواب .

ثم تفكر الصحابىُّ وقال : والله لَرَسُولُ الله أعلمُ بما يُصْلِحُنى فى دنياى وآخرتى ، وما يُقربنى إلى الله مِنِّى ، ولَئِنْ قال لى الثالثة لأَفْعَلَنَّ . فقال له الثالثة : « ألا تتزوج ؟ » .

قال : فقلت : يارسول الله زَوِّجْنِى .

قال : « إذهبْ إلى بنى فلان فقل : إن رسولَ الله يأمركم أن تُزَوِّجُونى فَتَاتِكُم » .

قال : فقلت : يارسول الله لا شَىْءَ لى .

فقال لأصحابه : « اجمعوا لأخيكم وزنَ نواةٍ من ذهب » .

---

(١) انظر نظام الأسرة فى الإسلام ص ١٦ ، وانظر عيون الأخبار لابن قتيبة حـ ٤ ص ١٨ .

فجمعوا له ، وذهبوا به إلى القوم فأنكحُوه .

فقال له رسول الله – ﷺ – : « أَوْلِمْ » أى اصنع وليمةَ العرس ، وجمعوا له من الأصحاب شاةً للوليمة [1] .

٣ – النبى يأمر زيدَ بن ثابت بالزواج :

قال رسول الله – ﷺ – لزيد بن ثابت : « هل تزوجت يازيد ؟ »

فقال : لا . فقال له : « تزوج تَسْتَعِفَّ على عفتك ، ولا تَزَوَّجَنَّ خمسًا » ،

فقال : من هن يارسول الله ؟ .

فقال : « الشَّهْبَرة ، واللَّهْبرة ، والنَّهبرة ، والهَنْدَرة ، واللَّفُوت » .

فقال زيد : لا أعرف شيئًا مما قلتَ يارسول الله !!

فقال رسول الله – ﷺ :

« أما الشهبرة : فهى الزَّرْقَاءُ البذيئة » أى زرقاء العين .

« وأما اللهبرة : فهى الطويلة المهزولة » .

« وأما النهبرة : فهى العجوزُ المُدْبِرَة » .

« وأما الهَنْدَرة : فالقصيرة الدميمة » .

« وأما اللَّفوت : فَذَاتُ الولدِ من غيرك » [2] .

---

(١) رواه أحمد من حديث ربيعة الأسلمى فى حديث طويل ، وهو صاحب القصة ، بإسناد حسن ، انظر إحياء علوم الدين للغزالى حـ ٤ ص ٦٨٥ ، ٦٨٦ .

(٢) انظر قرة العيون بشرح نظم ابن يامون ص ١٣ ، طبعة الحلبى .

٤ - فى إتْيَانِ الأهل صدقة :

عن أبى ذَرٍّ ، أن ناسًا من أصحاب النبى - ﷺ - قالوا : يارسول الله ذهب أهلُ الدُّثور (الأغنياء) بالأجور ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفُضُول أموالهم ، قال عليه الصلاة والسلام : « أوَ لَيْسَ الله قد جعل لكم ما تَصَدَّقون به ؟ إن بكل تهليلة صدقة ، وبكل تحميدة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وأمْرٌ بالمعروف صدقة ، ونَهْىٌ عن المنكر صدقة ، وفى بُضْع أحدكم صدقة » (أى فى مُجَامَعَةِ الرجُلِ أهلَهُ صدقة) .

قالوا : يارسول الله أيأتى أحدُنا شهوَتَه ويكون له فيها أجر ؟ .

قال : « أرأيتم لو وضَعها فى حرام كان عليه وِزْر ؟ » .

قالوا : بلى .

قال : « فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له فيها أجر » [1] .

ثالثا : النهى عن التَّبَتُّل :

معنى التَّبتل :

التبتل لون من ألوان الانقطاع للعبادة والامتناع عن قِربان النساء وجماعِهِنَّ ، وهو يختلف عن العزوبة من حيث إن الأعزبَ لازوجةَ له ، أما المتبتل فله زوجة ، ولكنه لا يقربها ، بل ينقطع عن قِربانها وغِشْيَانها ، مَخَافَةَ أن تشغله عن العبادة .

حكم التبتل :

بالرغم مما يشوب التبتل ظاهريًّا من حُسنِ النية وشرف القصد ، فإنَّهُ

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

منهيٌّ عنه ؛ لما فيه من افْتِيَات على الزوجة بإضَاعة حقِّها المشروع فى الوطء والنكاح ، فهو لا يعدُو أن يكونَ لوناً من إلباس الباطل ثوبَ الحق ، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث سعد بن هشام ، أنه قال لعائشة – رضى الله عنها : إنى أريد أن أسألك عن التبتل فما تَرَيْنَ ؟ .

قالت فلا تفعل ، أما سمعت الله عز وجل – يقول : ﴿ ولقد أرسلنا رُسُلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذُرية ﴾ [1] فلا تتبتل .

قال : فخرج وقد فَقُهَ (أى صار عالماً بفقه وحكم هذه القضية) ، وقدم البصرةَ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى خرج إلى أرض « مَكْرَان » فَقُتل هناك (أى مجاهدًا) على أفضل عَمَله [2] . أى أن الله قد هداه ، وعدَل عن التبتل والانقطاع للعبادة فحسب ، وخرج يجاهد فى سبيل الله ، فختم الله له بخاتمة السعادة .

وعن طاووس ، أن رسول الله – ﷺ قال : « لازِمَامَ ، ولا خِزَام ، ولا رهبانية فى الإسلام ، ولا تبتلَ ولا سياحة فى الإسلام » [3] والزمام والخزام مواد من شعر أو معدن يضعها عُبَّاد بنى إسرائيل فى أُنُوفِهِم ، أو تُخْرَمُ بها تَراقِيها (رقابها) مبالغة فى الألم والمشقة والتقرب إلى الله ، وأما الرهبانية والتبتل والسياحة فألوان من الانقطاع للعبادة والمبالغة فيها ، وقد خَفَّفَ الله على أمة الإسلام فَوَضَعَ عنها هذه الأشياء ، وجعل ممارسةَ الناس لحياتهم فى طبيعة وسهولة ويسر أمرًا فطريًّا وأمرًا عباديًّا ، ما صاحبتهُ نية تخلص العبادة من العادة .

صور من التبتل مصحوبة بالنهى عنها :

---

(١) سورة الرعد : ٣٨ .

(٢) انظر نظام الأسرة فى الإسلام ص ١٤ .

(٣) انظر عيون الأخبار جـ ٤ ص ١٨ .

١ - النَّفرَ الذين أتَوْا يسألون عن عبادة رسول الله - ﷺ :

رَوَىٰ ابنُ جرير الطبرى فى تفسيره عن السُّدِّىِّ عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيباتِ ما أحَلَّ الله لكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (١) .

قال : جلس رسول الله - ﷺ - يومًا فَذَكَّر الناس ثم قام و لم يَزِدْهم على التَّخويف ، فقال أناسٌ من أصحاب النبى وكانوا عَشَرَةً (منهم على بن أبى طالب ، وعثمان بن مَظْعُون) : ما خِفْنَا أن لم نُحْدِثْ عملاً (أى إنْ لم نُحْدِث عملًا شديداً شاقًا على النفس نَتَقَرَّب به إلى الله) ، إن النصارى قد حرَّموا على أنفسهم فنحن نحرِّم ، فحرَّم بعضهم أَكْلَ اللحم والوَدَكِ (الدَّسَم) وأن يأكلَ بالنهار (أى يصوم) ، وحرَّم بعضهم النومَ ، وحرم بعضهم النساءَ (أى الجماعَ) ، فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساءَ ، وكان لا يَدْنُو من أهله ولا يدْنُونَ منه ، فأتَتْ امرأتُهُ عائشةَ - رضى الله عنها - ومَن عندَها من نساء النبى - ﷺ - وكان يُقَالُ لهذه المرأة « الحَوْلاَء » ، فقالت لها عائشة : مابَالُكِ ياحولاءُ مُتَغَيِّرةً اللَّون لا تَمْتَشِطينَ ولا تَتَطَيَّبينَ ؟

فقالت : كيف أتطيبُ وأتمشَّط وما وَقَعَ علَىَّ زوْجى ولا رَفَعَ عَنِّى ثوبًا منذ كذا !! فَجَعَلْنَ يَضْحَكْنَ من كلامها ، فدخل رسول الله - ﷺ - وهُنَّ يضْحكن ، فقال : « ما بَالكُنَّ ؟ » .

قالت عائشة : يارسول الله سألْتُ « الحولاءَ » عن أمرها فقالت : ما رَفَعَ زوجى عنى ثوبًا منذ كذا وكذا ...

فأرسل الرسول - ﷺ - إلى عثمانَ فَدَعَاهُ ، فقال : « مابالك

---

(١) سورة المائدة : ٨٧ .

ياعثمان ؟ » . قال : إنى تَرَكْتُه (أى النكاحَ) لِلّه لكَىْ أَتَخَلَّى للعبادة ، وقَصَّ عليه أَمْرَهُ ، وكان قد أرادَ أن يَجُبَّ نفسه (أى أراد أن يَخْتَصِىَ ، مبالغةً فى عدم قِربان النساء) .

فقال رسول الله – ﷺ : « أَقْسَمْتُ عليك إلا رجعت فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ » . فقال : يارسول الله إنى صائم . قال : « أَفْطِر » . فأفطر وأتى أهلَه ، فرجعت « الحولاءُ » إلى عائشةَ وقد امتَشَطَتْ واكْتَحَلَت وتطيَّبَتْ ، فضَحِكت عائشةُ وقالت : مابالك ياحولاءُ ؟ فقالت : إنه (أى زوجها) أتاهَا أمس .

فقال رسول الله – ﷺ : « ما بال أقوام حرَّموا النساءَ والطعامَ والنومَ ؟ ألا إنى أنامُ وأقومُ ، وأفطرُ وأصومُ ، وأنكحُ النساء ، فمن رَغِبَ عن سنتى فليس منى » فنزل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيباتِ ما أَحَلَّ الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (١) ، وقال لعثمان : « لا تَجُبَّ نَفْسَكَ فإن هذا هو الاعْتِدَاءُ » وأمَرَهم أنْ يُكَفِّروا عن أَيْمَانهم فقال : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللَّغو فى أيمانكم ولكن يُؤاخذكم بما عَقَّدْتُمُ الأيمانَ ﴾ (٢) .

فَسَارَعَ عثمانُ وَبقيةُ الصحابة إلى تَنْفِيذِ أمرِ الله ورسوله ، ومُبَاشَرَةِ الأمور الحياتِيَّةِ العادية مع الاعتدال فى عبادتهم لله بما يتفق مع قدراتهم .

٢ – تبتُّل أبى الدَّرْدَاء :

عن عَوْن بن أبى جُحَيْفةَ عن أبيه قال : آخَى رسول الله – ﷺ – بينَ سلمانَ الفارسى وأبى الدَّرْدَاء ، فَزَارَ سلمانُ أبَا الدَّرداء ، فرأى أمَّ الدرداء مُتَبَذِّلَةً (أى تلبس ثيابَ البِذْلة والعمل) ، فقال لها : ما شأنُكِ ؟ قالت : أخُوكَ

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية : ٨٧ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقال له : كُلْ . قال : إنى صائم . قال : ما أنا بآكل حتى تأكلَ ، قال : فأكَلَ ، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقومُ ، قال : نَمْ . فنام ، ثم ذهب يقوم فقال : نَمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قُمْ الآنَ ، فصَلَّيا ، فقال له سلمان : إن لربك عليكَ حقًا ، ولنفسِك عليك حقًا ، ولأهلِك عليك حقًا ، فأعْطِ كلَّ ذى حق حقَّه ، فأتى النبىَّ (أى أتى أبو الدرداء النبىَّ - ﷺ) فذكر ذلك له ، فقال النبى - ﷺ : « صدَق سلمانُ » [1] . وفى رواية الترمذى وابن خزيمة بزيادة : « ولضيفك عليك حقًا » ، وعند الدارقطنى : « فَصُم وأفطر ، وصَلِّ وَنَمْ ، وَأْتِ أهلَك » .

وما ذلك إلا لأن الدينَ الإسلامى هو دينُ السَّمَاحة والبِر ، دينُ الرحمة ورفع الحَرَج ، قال الله - تعالى : ﴿ وما جَعَلَ عليكم فى الدين مِنْ حَرَج ﴾ [2] ، وقال أيضاً : ﴿ يريد اللهُ بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العُسْر ﴾ [3] .

٣ - تبتُّل عبد الله بن عمرو :

عن عبد الله بن عمرو ، قال : أنكَحَنِى أبى امرأةً ذاتَ حَسَب ، وكان يَتعاهُدُ كَنَّتَهُ (امرأة ابنه) فيسألها عن بَعْلها (زوجها) فكانت تقول : نِعْمَ الرجل من رجل ، لم يَطَأْ لنا فراشاً ، ولم يُفَتِّش لنا كَنَفاً (أى لم يكشف ساترًا) منذ أتيناه ، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبى - ﷺ - ، فقال له النبى : « الْقَنِى به » فلقِيته به ، فقال له النبى : « كيفَ تصومُ ؟ » قال : كلَّ يوم ، قال :

---

(١) رواه البخارى .

(٢) سورة الحج جزء من الآية : ٧٨ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٥ .

« وكيفَ تَخْتِمُ ؟ » (أى القرآن) ، قال : كلَّ ليلة ، فقال له : « صُم فى كل شهر ثلاثَةً ، واقرأ القرآنَ فى كل شهر » ، قال : قلت : أطيقُ أكثَرَ من ذلك ، قال : « صم أفضلَ الصوم – صومَ داود – صيام يوم وإفطار يوم ، واقرأ فى كل سَبْعِ ليالٍ مَرَّةً » ، فَلَيْتَنى قَبِلتُ رُخْصَةَ النبى ، وذلك أنِّى كَبِرْتُ وضَعُفْتُ ، فكان يقرأ فى بعض أهله السُّبُعَ من القرآن بالنهار ، والذى يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخَفَّ عليه بالليل ، وإذا أراد أن يَتَقَوَّى أفْطَر أيامًا وأحْصَى ، وصام مثْلَهُنَّ كراهيةَ أن يترك شيئاً فارق النبىَّ – ﷺ – عليه » [1] .

وبناءً على ما سبق إيضاحه وبيانه يستبين لنا أن مقاييس التقوى والخوفِ من الله لا تعنى تكليفَ النفس ما ليس فى الوُسع ، ولا ما ليس فى حدودِ الطاقة البشرية ، كما أنها لا تعنى أيضًا إضَاعَةَ الحقوق المشروعة للنفس ولا لِلْغير ، وإنما تتمثل معاييرُها ومقاييسُها الصحيحةُ فى المدَاوَمَةِ على الطاعة والإقبالِ على العبادة بِحُبٍّ ورَغْبَةٍ تَأْتَلِفُ مع الفطرة ولا تختلفُ معها ، من منطلق قول رسول الله – ﷺ – فيما روته عائشة قالت : « إن النبى – ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال : من هذه ؟ قالت : هذه فلانة ، تذكر من صلاتها ، قال : مَهْ ، عليكم بما تطيقون، فوالله لايملُّ الله حتى تملوا» وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه [2] .

وعن أنس قال : دخل النبىُّ المسجدَ فإذا حَبْل ممدود بين الساريتين (أى من سوارىِّ المسجد) ، فقال : « ما هذا الحبل ؟ » قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال : « حُلُّوه ، لِيُصَلِّ أحدُكم نشَاطَه ، فإذا فَتَر فَلْيَرْقُد » [3] .

---

(١) رواه البخارى ، وانظر صحيح البخارى بشرح الكرمانى حـ ١٩ ص ٥ – ١٤ .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

٤ - عن أبى أمامة قال :

« خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى سَرِيَّةٍ من سراياه ، فمرَّ رجل منا بغارٍ حوله بقْل وماء ، فحدثته نفسُه أن يُقيمَ فى ذلك الغار ، يَقْتَاتُ مما حوله من نبات ، ويُصيبُ ما يحتاج إليه من ماء ، وبذلك يتَخَلَّى عن الدنيا ويَخلصُ من آفاتها ، فمضى إلى رسول الله - ﷺ - يقول له : يانبى الله لقد مررت بغار فيه ما يُمسك علىَّ حياتى من بقل وماء ، وحدثتنى نفسى أن أقيمَ فيه وأتَخَلَّى عن الدنيا ، فقال له النبى - ﷺ : لقد بعثنى ربى بالحنيفية السمحة ، لا إصْر فيها ولا حَرَجَ ، والذى نفسى بيده لغدوة فى سبيل الله أو رَوْحَة خير من الدنيا وما فيها ، ولقيام أحدكم فى الصف مجاهدًا فى سبيل الله خير من صلاته ستين سنة » (١) .

رابعًا : الاعتدال فى المعاشرة حتى لا يَطْغَى واجبٌ على واجب :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد دعت إلى الزواج وحضت عليه ، فإن ذلك لا يعنى بحال من الأحوال أن يعكف المسلم على إشباع تلك الشهوة وقضاء الوطر ، ولا يعنى الانقطاع بجوار الزوجات انقطاعاً يقعده عن معالى الأمور ، وتتعطل بسببه حركة الحياة ، فالاعتدال أمر يساير روح الشريعة ومقرراتها فى كل أمر من أمور الحياة ، ويتضح لنا من أخبار الصحابة والصالحين من عباد الله أن نداءات الواجب كانت تعلو عندهم فوق كل اعتبار ، حتى ولو كان نداء العاطفة ودعوة الغريزة ، ونسوق لك طرفًا من أخبارهم فى هذا الشأن فيما يلى :

١ - حنظلة بن أبى عامر (غسيل الملائكة) :

وأبوه أبو عامر العابد وكان يهوديًا وسماه النبى - ﷺ - أبو عامر الفاسق تزوَّجَ حنظلةُ زوجتَه « جميلة بنت أُبَىٍّ » وبَنَى بها ليلة الجمعة ، وفى

---

(١) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

الصباح استيقظ ومُنادِى الجهاد يدعو للنَّفِير يومَ غزوة أحد ، فَتَقَلَّد حنظلة سيفه وامتطى جواده ، ولبس درعه ، ثم سار إلى الجهاد ، وقاتل قتال الأبطال حتى استُشهد ، فأخبر النبىُّ أصحَابه قائلًا : « إنى رأيت الملائكة تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بين السماء والأرض بماء المُزن فى صِحَافِ الفِضَّة » (١) .

فأسرع الصحابة إلى حنظلة ينظرون إليه فإذا رأسُه يقطرُ ماءً ، فلما سُئلت زوجته قالت : إنه ما إن سمع هَيْعَة الحرب حتى خرج وهو جنُب لم يغتسل من جنابته ، ومن أجل هذا غسلته الملائكة .

٢ - أبو خَيْثَمَة :

تخلَّف أبو خيثمةَ عن رسول الله - ﷺ - يوم غزوة تبوك ، وكانت له امرأتان ، فدخل عليهما فى يومٍ حارٍّ ، وقد أَعَدَّتْ كُلٌّ منهما خيمتها وطيبتها وَبَرَّدَتْ له الماء ، وهيأت له الطعامَ ، فلما دخل قام على باب العريش فنظر إلى امرأتَيْهِ وما صنَعَتَا له ، ثم قال : رسول الله ﷺ - فى الشمس والريح والحر ، وأبو خيثمة فى ظل بارد ، ، وطعام مُهَيَّأ ، وامرأة حسناء ، فى ماله مقيم ؟ ما هذا بالنَّصف !! ثم قال : والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألحق برسول الله - ﷺ - فهيأتا له زادًا ، ثم قُدِّمَ ناضِحُهُ (أى بعيره) فارتَحَلَه وخرج فى طلب رسول الله حتى أدركه حين نزل تبوك .

خامسا : أُسُسُ اختيار كلٍّ من الزوجين للآخر :

وكما رغَّب الإسلام فى الزواج وحثَّ عليه : ونفَّر من العزوبة وشدَّدَ النَّكِيرَ على المتَّصِفِين بها ، فإنه لم يترك الأمْرَ على عِلاَّتِه أو عَوَاهِنِه ، وإنما وضع الضَّوابِطَ

---

(١) رواه أحمد والترمذى .

الدَّقِيقَةَ ، والمعايير السليمة ، التى تضمن للناس – إنْ هُمْ تَمَسَّكوا بها – تكوينَ أُسَرٍ قوية ، متماسكة البنيان ، تكتسب على مَرِّ الأيام صلابةً ومَنَعَةً تعينها على الصمود أمام تيارات الحياة العاتية ، كما يستطيع أفرادُها – فى هذا المناخ الطيب – أن يقدموا للدنيا كلَّ جديد ومُفِيد ، وسنُحَاول الآن تقديمَ لمحةٍ عن المعايير السليمة والأُسُسِ القويمة التى وضعها الإسلام لاختيار كل من الزوجين للآخر .

(أ) أسس اختيار الزوجة :

مما لا شك فيه أن العوامل التى تدعو إلى رغبة الرجل فى المرأة ، وتُغْرى بالارتباط بها من الكثرة بمكان ، فمنها ما يتعلق بالمرأة ذاتِها شكلًا ومضموناً ، ومنها ما يتعلق ببيئتها التى نشأت فى أحضانها وترعْرَعَتْ بين جَنَبَاتها ، كأفراد أسرتها وذَوِى قُرْبَاهَا ، ومن يَرْتَادُونَ هذه البيئة كالأصدقاء والخِلاَّن ، وكل واحد من هذه العوامل له دور واضح فى رسم ملامحها العامة وإبراز شخصيتها ، ومع هذا ، فلا ننكر تفاوتَ بعض هذه العوامل فى أهميته على بعض ، وقد أشار النبى – ﷺ – إلى هذه العوامل ، وذلك بحسب الغالب الأعم من طباع الناس ورغباتهم ، فعن أبى هريرة أن النبى – ﷺ – قال : « تُنكحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، ولحسَبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فَاظْفَرْ بِذَات الدين تَرِبَتْ يداك » [1] ولا بأس فى أن يحرص راغبُ الزواج على أن تحظَى فَتَاتُهُ بالنصيب الأوفر من تلك المواصفات ، واضعاً نصب عينيه أن أهم هذه المعايير هو معيار الدين ، وأنه بقدر توفيقه لذلك بقدر ما يكون استقراره وسعادة أسرته ، فالتوفيق فى الاختيار أساس طيب يعود بثمار يَانِعَةٍ من البِرِّ والصلة وعدم العقوق ، ورعاية الحقوق ،

---

(١) رواه البخارى .

ونُلمِحُ إلى جانب من أهم هذه العوامل فيما يلى :

١ - البيئة أو الوسط الذى نشأت فيه الفتاة :

إن أولَ ما يَلْفِتُ النظرَ ويَسْترعى الانتباه عند اختيار الزوجة هو البيئة أو الوسط الذى نشأت فيه الفتاة ، وتَرَبَّتْ بين جَنَبَاتِه ، وذلك شىء فِطرى وطبيعى ، ما مدى ارتباط كل منهم بالآخر ؟ .. ماهى أخلاقياتهم بصفة عامة ؟ ماحظ أفراد هذا الوسط من الدين ؟ وماهو مدى اهتمامهم بقضاياه والتمسك بها ؟ ... كل هذه الأسئلة وغيرها كثير يفرض نفسَه على أرض الواقع فى هذه المواطن ، بل ويتطلب إجاباتٍ شافيةً ، وردودًا كافيةً وَوَافِيَةً ، إلى الحد الذى تبدأ فيه هذه العلاقة أولى خُطُوَاتِها ، وقد آثرت ذكر هذا العامل بل وقدمته على غيره ؛ لأن الفردَ يتأثر كثيراً ، بل وتتشكل أخلاقُه وعاداته وأنماط سلوكه بما هو سائد فى بيئته ، سواء أكان ذلك للرفعة أو لِلضَّعة ، وصدق رسول الله - ﷺ - إذ يقول : « تخيروا لِنُطَفِكُم فإن العرق دَسَّاسٌ » (١) ، ويقول أيضًا : « إياكم وخَضْرَاءَ الدِّمن » قالوا : وما خضراءُ الدِّمَنِ يارسول الله ؟ قال : « المرأة الحسنة تنبت فى منابت السوء » (٢) .

فكأن الجمال البدنى للمرأة التى نشأت فى بيئة فاسدة ، ووسط منحرف ، بعيد عن التمسك بقيم الدين وآدابه، والتعلق بأذيال الفضيلة، لاينبغى بحال من الأحوال أن يكون محرضاً على الارتباط بها ، بَلْهَ الزَّوَاجَ منها ؛ لأنها والحالةُ هذه قد اكتسبت من بيئتها مرذولَ تلك الصفات ، فهى لهذا لا تصلح رَاعِيَةَ لبيت زوجها ، ولا قدوةً صالحة لأبنائها ، ولا أمينة على ما يودعه لديها زوجها من سِرٍّ أو مال أو ولد ، ولا يفوتنا التنبيه إلى أن نكاح الأباعد من الحلائل أَوْلَى

---

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) جامع الأحاديث للسيوطى جـ ٣ ص ٤١٦ .

من نكاح الأقارب منهن ، إعمالًا لتوجيه النبى الكريم – الذى يقول فيه : « اغتربوا لا تَضْوَوا » [1] أى : لا تضعفوا .

وق ثبت وراثيًا أنه كلما ازدادت أوَاصِرُ القربى بين الزوجين أحدَثَ ذلك فى الذُّرِّيَّةِ نوعاً من تراكُم الصفات غيرِ المرغوب فيها كالتَّقَزُّم (قِصَر القامة) والبلَه وما إلى ذلك من العلل والأمراض الخِلْقِيَّة ، ولعل ذلك من أسباب تحريم الزواج بالمحرمات اللائى ذكرن فى القرآن الكريم فى قوله تعالى :

﴿ ولا تَنْكِحُوا ما نكح آباؤُكم من النساء إلَّا ماقد سَلَفَ ، إنه كان فاحِشَةً ومَقْتًا وساءَ سبيلاً * حُرِّمَتْ عليكم أُمهاتكم وبناتكم وأخوَاتُكُم وعمَّاتكم وخالاتكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت وأمهاتكُمُ اللَّاتى أَرْضَعْنَكُمْ وأخَوَاتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللَّاتى فى حُجُوركم من نِسَائِكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جُناحَ عليكم وحَلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا الأختين إلَّا ماقد سلف ، إن الله كان غفورًا رحيَما ﴾ [2] .

وفى هذا المعنى يقول الإمامُ ابن الجوزى :

ينبغى للعاقل أن ينظر فى أصول من يخالطه ويعاشره ويشاركه ، ويصادقه ويزوجه أو يتزوج إليه ، ثم ينظر بعد ذلك فى الصورة ، أما الأصول : فإن الشىء يرجع إلى أصله ، وبَعِيدٌ ممن لا أصل له أن يكون فيه معنًى حَسَن ، كالمرأة الحسناء إذا كانت من بيت ردىء ، وكذا أيضاً المخالط والصديق والْمُبَاضِعُ والْمُعَاشِر ، وإياك

---

(١) وهو أثر ثبت معناه عن عمر حيث قال لآل السائب : « قد أضويتم فانكحوا فى النوابغ » « أى الأباعد » فهو من هذه الوجهة حديث مرفوع ، هكذا خرجه العراق فى الأحياء .

(٢) سورة النساء : ٢٢ و ٢٣ .

أن تخالط إلا من له أصل يخاف عليه الدَّنَسَ ، فالغالب السلامة ، وإن وقع خلاف ذلك كان نادرًا [1] .

ويقول الدَّهْلَوِى : يستحب أن تكون المرأة من كَوْرَةٍ وقبيلة عاداتُ نسائها صالحة ، فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان ، وبمنزلة الأمر المجبول عليه ، وقد بين رسول الله - ﷺ - أن نساء قريش خيرُ النساء ؛ لأنهن أَحْنَى على الولد فى صغره ، وأرْعى للزوج فى ماله ، وهذان الأمران من أعظم مقاصد النكاح ، وبهما انتظام تدبير المنزل .

٢ - أن تكون مُتَدَيِّنَةً :

يجب على مُريد الزواج أن يدرك أن العلاقة الزوجية لا تقتصر على إشباع الغريزة الجنسية ، وتلبيةِ الرغبات المادية الجسدية ، بل إن لها هدفاً أسمى ، وغاية أنبل ، فهى تمتد لإشباع أشواق الروح ، وطموحات النفس ، من نمو الحب والسكينة والأمن والاستقرار ، وكل ذلك لا يتحقق إلا فى رحاب النفوس المؤمنة بالله ، المطمئنة بوعده ، التى تسعى جاهدة ابتغاء مرضاته .

فإذا كان هناك من المعانى والمعايير التى يرغب الناس فى الارتباط بالزوجات على أساسها الشىء الكثير ، كالجمال ، والمال ، والحسب ، والجاه ، والوجاهة بين الناس ، فإن هناك عنصراً هامًّا أَوْلَتْهُ الشريعة الإسلامية جُلَّ اهتمامها ، وحَضَّتْ عليه فى كثيرٍ من تشريعاتها ، لا فى هذا المجال فحسب ، ولكن فى شتى مجالات الحياة ، ألا وهو عنصر الدين . فعلى الخاطب أن يضع هذا العنصر نصب عينيه ، وأن يحرص كل الحرص على توفره فيمن يبتغيها شريكةً لحياته ، وَرَفِيقَةً لدَرْبِه ، وما يتوفر فيها من المُرَغِّبَات الأخرى ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

---

(١) انظر موارد الطمآن لدروس الزمان .

وإنما نؤكد على هذا العنصر ونبرز أهميته ؛ لأن العلاقة الزوجية إذا قامت على أىِّ مَطْمَع آخر من مطامِع الدنيا فحَسْب فإنها ستتعرض لألوان من الاضطرابات ، والاهتزازات التى لا يعلم إلا اللهُ مداها ، وأحداثُ الزمان خيرُ شاهد على صدق ما نقول ، ولعلك أخى القارئ قد جَالَ بِفِكْرِك وخَطَر على بَالك الآن صُورٌ تؤكد ذلك وتُعَضِّدُه ، وفضلاً عن هذا وذاك فقد جاء الحديث الشريف موضحاً تلك القضية ، فقد أخرج ابن ماجه والبزار والبيهقى أن رسول الله – ﷺ – قال : « لا تَزَوَّجوا النساءَ لحُسنهن ، فعسى حُسنهن أن يُرْدِيَهُنَّ ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغِيَهُنَّ ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأَمَةٌ سوداء ذاتُ دين أفْضَل » .

ويقول أيضا : « من تزوج امرأةً لِعِزِّها لم يَزِدهُ الله إلَّا ذُلًّا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا ، ومن تزوجها لحَسَبِها لم يزده الله إلا دَنَاءَةً ، ومن تزوج امرأةً لم يُرِدْ بها إلَّا أنْ يغض بصَرَه ، ويُحَصِّنَ فرجَه ، أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » [1] . ويقول : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » [2] .

ولا يقتصر هذا الشرط على الخطيبة فحسب ، بل إنه ليجب توفره فى الخاطب أيضًا ، بل وتوفره فيه أشَدُّ وآكد ، ألا ترى أنه يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ؟ فعلى وَلى الأمر أى يحرص على توفر شرط الدين فى خاطب مَوْلِيَّته (أى من له الولاية فى تزويجها) ، وإلَّا فقد قطع رحمها ، ففى الحديث الصحيح أن رسول الله – ﷺ – قال : « من زوَّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها » أى أن ذلك يعرضها غالباً لقطع صلة الرحم ، ويورث النُّفُورَ بين ذَوِى القربى ، وواقع الحياة يؤيد ذلك ويؤكده .

---

(١) رواه الطبرانى وابن ماجه .

(٢) رواه مسلم والنسائى .

ومتى توفَّر فى الخاطب الدينُ والخلقُ ، فإن ذلك لَكفِيلٌ بأن يَشْفَعَ له ، وأن يجعله أهلًا للتَّزويج ، فعن أبى حاتم المُزَني عن النبى - ﷺ - قال : « إذا جاءكم من تَرْضَونَ دينه وخُلُقَه فأَنكِحُوه ، إلَّا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض ، قالوا يارسول الله وإن كان فيه ؟ (أى بأن كان فقيراً ولم يكن من أهل الوجاهة بين الناس) قال : إذا جاءكم من ترضَوْن دينه وخلقه فَأَنْكِحُوه (ثلاث مرات) »[1] .

وآى القرآن الكريم مُتَضَـافِرةٌ ومُتَوَافرة فى الحَثِّ على اختيارِ ذات الدين ، يقول الله - تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلًا أن يَنْكِح المحصناتِ المؤمناتِ فمِمَّا ملكت أيمانكم من فَتَياتِكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم ﴾[2] .

• وقال جل ذكره : ﴿ ولا تنكِحُوا المشركاتِ حتى يؤمِنَّ وَلأَمَة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾[3] .

• وقال عز من قائل : « وأَنكحوا الأَيامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فضله والله واسع عليم »[4] .

• ويقول تقدست أسماؤه : ﴿ عسى رَبُّه إنْ طَلَّقَكُنَّ أن يُبْدِلَه أزواجًا خيرًا منكن مسلماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثَيِّباتٍ وأبكاراً ﴾[5] .

دِقَّةُ النظر فى الاختيار :

يجب أن يكونَ الحكم على مدى تدَيُّن الفتَى أو الفتاة مبنياً على أسس

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه .
(٢) سورة النساء ، جزء من الآية : ٢٥ .
(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية : ٢٢١ .
(٤) سورة النور : ٣٢ .
(٥) سورة التحريم : ٥ .

سليمة ، وعلى معايير دقيقه ، لا تقتصر على ظواهر الأمور ، فمعنى التدين أن يكون الإنسان منقادًا لشرع الله ، فعلًا وتركاً ، أمرًا ونهيًا ، حتى لا يُخْدَعَ أحدُ الطرفين بمظهرٍ عابر أو مُصْطَنَعٍ من الطرف الآخر ، وبخاصة فى هذا الزمن الذى فَسَدَت فيه الطباع ، وقَلَّ فيه الإحساس بالوَازِع الدينى ، وإليك أخى القارئ طرفاً من النماذج التى تُبَرْهِن على صدق ما نقول :

* عن سهْل قال : « مَرَّ رجلٌ على النبى - ﷺ - فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إنْ خَطَب أن يُنكح ، وإنْ شَفع أن يُشَفَّع ، وإنْ قال أن يُسْتَمَع ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِيٌّ إن خطب ألا يُنكح ، وإن شَفع ألَّا يُشَفَّع ، وإنْ قال ألا يُسْتَمَع ، فقال رسول الله - ﷺ -: هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرض من هذا » [1] .

* جاء رجل ليشهد لرجل آخر عند عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : أتَعرفُ هذا الرجل ؟ (أى قال للشاهد هل تعرف المشهود له ؟) .

فقال : نعم .

قال عمر : هل أنت جاره الذى يعرف مدخله ومَخْرَجَه ؟

قال : لا .

قال عمر : هل صاحبتَه فى السفر الذى تُعرَف به مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال عمر : هل عاملته بالدينار والدرهم الذى يُعْرَفُ به وَرَعُ الرجل ؟

---

(١) رواه الترمذى وحسَّنه .

قال : لا .

فصاح به عمر : لعلك رأيته قائماً قاعدًا يصلى فى المسجد ، يرفع رأسه تارة ويخفضه أخرى .

قال الرجل : نعم .

فقال له عمر : اذهَبْ فإنك لا تعرفه .

وَالْتَفَتَ إلى المشْهُودِ له وقال له : ائْتِنِي بمن يَعْرِفُك .

تلك هى الموازين الدقيقة التى يُوزَن بها الرجال والنساء ...

فَلْنَضَعْهَا نُصب أعيننا حرصاً على اجتلاب الخَيْر لنا وللناس ...

مَغَبَّةُ التهاون فى توافر هذا الشرط :

إن التهاون فى توافر هذا الشرط عند اختيار الزوجة أو الزوج أمرٌبالغُ الخطورة ، فمغَبَّتُه تنعكس على بِنَاء الأسرة وتماسُكها ؛ لما فيه من تفويت الفرصة لاقتران المتدينين بعضهم ببعض ، كما أنه فتنة للمتدين عند اقترانه بغيره ، وكل ذلك فضلًا عن المخالفة الدينية المأمور بها فى هذا الموطن .

٣ - النظر إلى الخطيبة :

إن الإسلام يكره الجزَاف فى كل شىء ، ويكره أن يتعاقد الإنسان على شىء لم يَرَهُ ، أو على شىء لا يمكن تقديره أو الحصول عليه ، كالسمك فى الماء ، أو الطير فى الهواء ، أو ما لا وجود له متحقّق ، كثمرة لم يتم عقدها ، إذا كان ذلك منهج الإسلام فى إبرام الصفقات التجارية ، فما بالك بشركة الزواج التى هى شركة بين روحين ، وعقد على امتزاج نفسين ؟ إن الإسلام قد أولاها عظيم عنايته ، وأحاطها ببالغ رعايته ، ومن ذلك أنه يَحُثُّ الخاطبَ على النظر إلى خطيبته ، على نحو ما تقرره القواعد الفقهية ، فالميل النفسى والرغبة الشخصية

أمور يحترمها الإسلام ؛ لأنها تتمشى مع الفطرة التى فطر الله الناسَ عليها ، فالأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، ومما يؤيد ذلك أن الصحابى الجليل المغيرةَ بنَ شعبة خطبَ امرأةً ، فقال له النبى - ﷺ : « انْظُرْ إليها ، فإنَّه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما » [1] أى يوفَّق بينكما .

وليس النظر حقًّا للخاطب فقط ، وإنما هو من حقوق الخطيبة أيضًا ، مع ملاحظة أن المأمورَ به والمأذونَ فيه إنما هو النظرُ لا الخلوة ، لا ما تعارفت عليه المجتمعات الحديثة من خروج وسَفَرٍ وخلوة ، وغير ذلك من الأمور التى تأباها الفِطَرُ السليمة ، والنفوسُ المستقيمة ، فضلًا عن قواعد الدين ومقرراته ، وكم حدثت من جراء هذا التَّسَيُّبِ الخلافاتُ وانْتُهِكَتِ الحُرُمَاتُ !! ، وإذا كان الأصل تحريم النظر إلى الأجنبية ، فإن الضرورة فى هذا الموضوع قد أباحته ، والضرورة هنا تتمثل فى إيجاد الاطمئنان النفسى والرغبة الصادقة التى تكفل حياةً زوجية مستقرة ، وعليه فإن الضرورة تقدر بقدرها ، وقد قدَّرها الفقهاء بالقدر الذى لا تجاوز فيه إلى الاطلاع على العورات ، فَيَرَى الإمامُ مالكٌ والشافعىُّ أن النظرَ يقتصرُ على الوجه والكفين ، فى حين يُجيزُ أبو حنيفة النظرَ إلى القدمين كذلك ، أما الإمام أحمد فإنه يرى إباحةً النظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالوجه والرقبة واليد والقدم . وقال الظاهرية : ينظر إلى جميع بدنها [2] . وإنما اختلفوا فى ذلك لاختلاف النصوص الواردة من السنة فى بيان ذلك .

٤ - استطلاع رأى المرأة فيمن يتقدم لخِطبتها :

ينبغى أن يُؤخذ رأى المرأة فى الشخص الذى يتقدم لخِطبتها ، بكراً كانت أو ثيباً ، فالبكر تُستأذن ، وأذنها صُماتها (سكوتها) ؛ لما ينتابها من الخجل

---

(١) انظر المفيد فى الفقه الإسلامى - الزواج ص ١٥ .

(٢) المرجع السابق .

والحياء فلا تستطيع الحديث فى هذا الشأن ، أما الثيب فإنها تُسْتَأْمَرُ (أى يطلب إذنها ورأيها الصريح فى هذا الموطن) ؛ لما لها من خِبْرَةٍ سابقة فى الزواج تُحَتِّمُ إبداءَ رأيها ، ويجب ألَّا يُصَاحِب استطلاعَ رأى الفتاةِ أىُّ إكْراهٍ بشكل من الأشكال ، أو صورة من الصور ، بل يجب احترامُ عواطِفِها وشعورها ؛ لأنها صاحبةُ المصلحةِ الحقيقيةِ فى هذا الصَّدَد ، ومع هذا فلا مانع من مُنَاقَشَةِ رأيها إذا خالفَ رأىَ وليِّها فى الزواج ، لا لشىء إلا لبيان جوانب الخير التى قد لا تَلْحَظُها ، وتزويدُها بالمعلومات الصحيحة التى لا تستطيع الوقوفَ عليها ، فقد جاء رجل إلى رسول الله - ﷺ - فقال : يارسول الله ، عندنا يتيمة خطبها رجلان : مُوسِرٌ (غَنِى) ومُعْسِر (فقير) ، وهى تَهْوَى المُعْسِر ، ونحن نهوى الموسر ، فقال له النبى : « لم يُرَ للمتحابَّين مثل النكاح » [1] . ففى هذه الصورة قد تعارضت آراء الفتاة مع آراء الأولياء ، حول فقر الخطيب ويساره ، وهذا عنصر مرغب فى الزواج ، ولكنه لا يَقْدَحُ فى شخص الخاطب مادامت تهواه ، ولا ينبغى التهوين من شعورها أو ازدراؤه ، فكم تزوجت فتياتٍ من المُوسِرين ومع هذا فلم تستقم لهن حياة ، ولعل من المناسب فى هذا أن نذكر ما حفلت به كتب السيرة والأدب من أن أمير المؤمنين معاوية بن أبى سفيان تزوَّج امرأة من أهل البادية اسمها « مَيْسُون بنت بَحْدَل » ونقلها من البادية إلى الحضَر وأَسْكَنها قصرًا منيفًا ، وأَغْدَقَ عليها النعمة ، ولكنها مع هذا كانت تكثر من الحنين إلى أهلها ، ويستبد بها الوَجْدُ إلى حالتها الأولى ، فقد كان لها ابن عم تَهْوَاه ، ولقد أنشدت قصيدة من الشعر جاء فيها :

لَلُبْسُ عباءَة وتقرَّ عينى ... أَحَبُّ إلَىَّ من لبس الشُّفوفِ
لَبَيْتٌ تخفق الأَرْيَاح فيه ... أحبُّ إلَىَّ من قَصْرٍ منِيفِ

---

(١) رواه مسلم .

فلما سمعها معاوية طلَّقَها وأَرْجَعَهَا إلى أهلها [1] .

ليس فى رفض الخاطب إساءة له :

لا ينبغى أن يفسِّرَ الخاطبُ المرفوضُ هذا الرفض من قِبَلِ الفتاة على أنه إهَانة لا تُغْتَفر ، وذنب ليس له من كَفَّارة ، وعار لا تَغْسِله مياهُ البحار ، فيرتكب من الحماقات ماقد يصل إلى حَدِّ القتل أو الانْتِحَار ، فذلك لا يحدث إلَّا فى مجتمعات الهمَج والرِّعاع ، زعماً منه أنه يَثْأر لنفسه ، وينْتَقِم لكرامته ، مُسْتحِلًّا لنفسه ماحرَّمه على غيره ، من حرية الرأى وحَيْدَةٍ فى الاختيار .

وإليك أخى القارئ النموذجين التاليين :

• النبى يخطب بنت عمه أبى طالب فتعتذر :

حفظت لنا كتب السيرة أن رسول الله - ﷺ - خطب « أمَّ هانئ » بنت عمه أبى طالب ، بعد أن تُوُفِّى عنها زوجُها ، فقالت له : يارسول الله إنى امرأة مُؤْتمِةٌ (أرْعَى وأعول أولادى اليتامى) ، وَبنىَّ صغار ، وكان لها أربعة أطفال - وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقْبَلْتُ على زوجى أن أضَيِّعَ بعضَ شأن ولدى ، وإن أقبلتُ على ولدى أن أضيِّع حَقَّ زَوْجى ، فقال رسول الله - ﷺ : « إن خيرَ نساءٍ رَكِبْنَ الإبِل نساءُ قريش ، أحْنَاهُ على وَلَد فى صِغِره ، وأرْعَاهُ على بعل فى ذاتِ يده ، ولو علمت أن مريم بْنَةَ عمران ركبت الإبل مافضَّلتُ عليها أحدًا » [2] .

فأنت ترى أن الرسول قد أعطى رأيها حُرمة ما بعدها حرمة ، بل وأجَلَّها ،

---

(١) انظر شذور الذهب لابن هشام .

(٢) انظر نظام الأسرة فى الإسلام ص ٦٨ .

وأثنى عليها ، وامْتَدَحَ من أجلها نساء قريش ، ولم يغضب منها ، ولم يَجِد فى نفسه عليها ، وقد اعتذرت عن أن تنال شرف الانضمام إلى زوجاته الشريفات .

• **أم كلثوم بنت أبى بكر ترفض عمر :**

خطب عمر بن الخطاب أُمَّ كلثوم بنت أبى بكر إلَى (من) أُخْتِهَا عائشة - رضى الله عنهم جميعًا - فقالت له عائشة : الأمرُ إليك .

ثم سألت أختها فَأَبْتْه ، وقالت : لا حاجة لى فيه ، فزجرتها قائلة : أَتَرْغَبِينَ عن أمير المؤمنين ؟ قالت : نعم ، إنه خَشِنُ العيش ، حَدِيدٌ على النساء ، وكرهت عائشة أن تجيبه بالرفض ، فوسَّطت فى الأمر عمرو بن العاص ، يحتال له بِرِفْقِهِ وحُسنِ تدبيره ، فجاء عُمَرَ وفاجأه قائلا : بلغنى خبرٌ أُعِيذُك بالله منه ، قال عمر : ماهو ؟ قال : خطبتَ أم كلثوم بنت أبى بكر ؟ قال : نعم ، أَفَرَغِبْتَ بى عنها ، أم رَغِبْتَ بها عنى ؟ قال : لا واحدة ، ولكنها حَدَثَةٌ (أى صغيرة السن) نشأت تحت كَنَفِ أمير المؤمنين فى لِين ورِفْق ، وفيك غِلْظَة ، ونحن نَهابُكَ ، وما نَقْدِرُ أن نَرُدَّكَ عن خُلُق من أخلاقك ، فكيْف بها إن خالفَتْكَ فى شىء فَسَطَوْتَ بها ؟ كُنْتَ قد خَلَفْتَ أبا بكر فى وَلَدٍ بغير ما يحِقُّ عَلَيْك ، ففهم عمر أن ابن العاص لا يُقْدِمُ على هذه الوساطة بغير مُوَسِّط ، وأن فى الأمر مُمَانَعَةً على نحوٍ من الأُنْحَاء ، فسأله : كيفَ بعائشة وقد كلمتُها ؟ قال : أنالك بها ، وأدلك على خير منها ، أم كلثوم بنت على بن أبى طالب ، تَعْلَقُ منها بنَسَبِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم » [1] .

واقتناعى تام بأن فى هذه النماذج وغيرها أبلغُ رد على تصرفات الحمْقى ، وما يضع الأمور فى نصابها الصحيح . ويضع العلاقات الزوجيه فى مكانها المرموق ليحيا المجتمع حياة الاستقرار والعافية .

---

(١) الإسلام دين الرفق ، وزارة الأوقاف ١٩٨٨ .

٥ - تيسير الصداق :

تقول السيدة عائشة : إن النبى - ﷺ - قال : « إن من يُمْن المرأة تَيْسِيرُ خِطْبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رَحِمِهَا » [١] .

وفى رواية الطبرانى عن عائشة وأقول : « إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها » . ولقد ضرب رسول الله القدوة فى هذا المضمار حيث زوج ابنته فاطمة الزهراء للإمام على بن أبى طالب - رضى الله عنه - على صداق قدره أربعمائة ، وسبعون درهماً ، كما حرص على تعليم هذه الأخلاق لصحابته الكرام ، فقد زوج بعض الصحابة على ما يحفظه من القرآن الكريم .

روى سهل بن سعد الساعدى أن النبى - ﷺ - جاءته امرأة فقالت : يارسول الله إنى وهبت لك نفسى ، فقامت قيامًا طويلاً ، فقام رجل فقال : يارسول الله زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال له النبى : « هل عندك من شىء تُصْدِقُهَا إيَّاه ؟ » فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال له النبى : « إن أعطيتها إزارَك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئًا » فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال له النبى : « هل معك من القرآن شىء ؟ » قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا لِسُوَرٍ يسميها ، فقال له النبى - ﷺ : « زَوَّجْتُكها بما معك من القرآن » [٢] .

* * *

---

(١) رواه الإمام أحمد والحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين .

(٢) متفق عليه .

نماذج للزوجات المثاليات

لكل ما سبق من اعتبارات ومن غيرها استقامت حياة السلف الصالح ومنع الله عنهم وعن بيوتهم شرور الانحلال والانحراف ، وجَنَّبهم وَيْلاتِ العِناد والخلاف ، فكانوا هُداةً مَهْدِيِّينَ ، وجهوا كل طاقاتهم للعمل النافع المفيد ، وتخففوا من الدنيا بقدر المستطاع ، وصرفوا معظم وقتهم فى الطاعة والعبادة ، وعرفوا الدنيا على حقيقتها ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وحفظ التاريخ لنا من أخبارهم كل نافع مفيد ، من الصفحات الناصعة البياض ، وكانت الأسرة المسلمة مثالًا يُحتذى ، وكانت مضرب المثل فلكل فرد فيها موقعه الصحيح ، وموقفه الجاد وخلاله النبيلة ، وسجاياه الكريمة ، وإليك أخى القارئ باقة من النساء الفضليات ، اللائى كنَّ مُثُلًا تحتذى كزوجات مثاليات :

١ – فاطمة الزهراء ومِثاليَّة التعاون مع الزوج :

وَرَدَ أنه كان فى بيت الإمام على بن أبى طالب – رضى الله عنه – خمسُ أنفس : على ، فاطمة ، الحسن ، الحسين ، والحارث (خادمهم) ولم يذوقوا طعامًا فى ليلتهم ، فباتوا على الطَّوَى ، وما إن أصْبَحوا حتى دفعت فاطمة رداءَها إلى على ليبيعه كى يقتاتوا بثمنه ، فباعه على بستة دراهم ، وبينما هو فى الطريق إلى بيته ، لقى جماعةً كادَ الجوعُ يقتلهم ، فآثرهم بالستة الدراهم على نفسِه وزوجِه وأولاده ، وأعطاهم إياها ، وما إن تجاوزهم بخطوات حتى أقبل عليه رجل فى يده ناقة فألقى عليه السلام ، ثم قال :

يا أبا الحسن ، ألكَ فى شراء هذه النَّاقة ؟ قال : أجَلْ لو كان معى ثمنُها .

فقال الرجل : خُذْهَا نَسِيئَةً (أى بثمن مؤجل) وَأَد ثمنها حين يفتحُ الله عليك .

قال على : بكم تبيعُها ؟ قال : بمائة درهم ، فاشتراها علىٌّ وأخذَ بِزِمَامِها وذهب ، فقابله رجل آخر فقال له : أتبيع هذه الناقة يا أبا الحسن ؟ قال : نعم .

قال : بكم اشتَرَيْتَها ؟ قال : بمائة درهم .

قال : أنا أَشْتَرِيهَا منك بربح ستين درهماً .

فباعها له وقبض الثمن ، ثم ذهب قاصدًا بيته ، فلقيه الرجل الأول ، فقال لعلىٍّ : أين الناقة يا أبا الحسن ، قال : بعتها . قال : فأعطنى حقى ، إذًا ، فدفع إليه المائة وبقى معى الستون ، ثم هرول إلى بيته وصبَّ الدراهم فى حجر السيدة فاطمة ، وقص عليها القصة ، قائلا : تاجرتُ مع الله بستة دراهم فأعطانى ستين ، لكل درهم عشرة دراهم .

قالت السيدة فاطمة : لا تأكل من هذا المال حتى تعرض الأمر على رسول الله ، فذهبا إليه وأخبراه القِصَّةَ ، فابْتَسَم صلوات الله وسلامه عليه ، ثم قال : « أَبْشِرْ يا على ، تاجَرْتَ مع الله فَأَرْبَحَك ، فالبائع جبريل ، والمشترى ميكائيل ، والناقة مَرْكَبُ فَاطِمَة فى الجنة ، ياعلى أُعْطِيتَ ثلاثاً لم يُعْطها غيرك : لك زوجة سيدةُ أهل الجنة ، وولدان سيِّدا شباب أهل الجنة ، ولك صِهْرٌ هو سيد المرسلين ، فاشكر الله على ما أعطاك ، واحمده فيما أولاك » [1] .

٢ – أم أيمن والتصرف الحكيم :

عن أنس بن مالك قال : « اشتكى ابنٌ لأبى طلحة ، قال : فمات وأبو طلحة خارج ، فلما رأت امرأتُه أنه قد مات هَيَّأت شيئًا (أى من طعام) ، ونَحَّتْهُ (أى ولدها) فى جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت : قد هدأت نفسُه وأرجو أن يكون قد استراح ، وظن أبو طلحة أنها

---

(١) انظر وصايا الرسول – ﷺ – جـ ٤ ص ٦٠ ، ٦١ .

صادقة ، قال : فبات فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أَعْلَمَتْه أنه قد مات ، فَصَلَّى مع النبى ﷺ ثم أخبره بما كان منها (أى من امرأته) فقال رسول الله – ﷺ : « لَعَلَّ اللهَ أن يبارك لكما فى ليلتكما » [1] . قال سفيان : قال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن . وفى رواية مسلم : « أنها قالت لزوجها : يا أبا طلحة أرأيت لَوْ أن قومًا أعاروا أهل بيت عاريةً فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت : فاحْتَسِبْ ابنَك » .

وفى بعض الروايات ما يفيد أن أبا طلحة كان صائماً ، وأنها أرسلت أنسًا فى طلبه وأمرته ألَّا يخبره بوفاة ابنه ، وذلك من كمال حكمتها ، وحُسن عِشْرَتِهَا ، حيث أرادت ألَّا تَفْجَأَهُ بالصَّدمة فَيَتَأَثَّر ، كما أرادت أن تُهيىءَ نفسَه للصبر والاحتساب ، والاحتمال ، فوجَّهت إليه سؤالها الذى يفهم منه أن كل نعمة من الله فهى عارية وهبة من الله ، ولابد يوماً أن تُسْتَرَدَّ تلك العوارى .

٣ – زوجة القاضى شريح :

رَوَى الشعبى عن شريح القاضى أنه بنى بامرأة من بنى تميم تدعى زينب ، وهى قصة طويلة ذكرها أستاذنا الدكتور محمد إبراهيم الجيوشى فى كتابه (أعلام القضاء فى الإسلام) ، ونَجْتَزِىءُ منها بوقائعها بعد أن زُفَّت إلى القاضى شريح ، حيث قال لها بعد أن أُخلى لهما البيت : ياهذه إنَّ من السنة إذا دخلت المرأة مع الرجل أن يُصَلِّى ركعتين وتُصَلِّى ركعتين ويسألا الله خَيْرَ ليلتهما ، وَيَتَعَوَّذَا بالله من شَرِّها ، فقمت أصلى ، ثم التفتُّ فإذا هى خَلْفى ، فصليت ثم التفتُّ فإذا هى على فراشها ، فمددتُ يدى ، فقالت لى على رِسْلِكَ (أى انتظرْ وتمَّهْل) .

---

(١) رواه البخارى .

ثم قالت : إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، إنى امرأة غريبة ، ولا والله ما سِرْتُ مَسِيرًا قط أشد عَلَىَّ منه ، وأنت رجل غريب ، لا أعرف أخلاقك ، فَحَدِّثْنِى بما تحب فآتيه وما تكره فأنزجر عنه .

فقلت : الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، قَدِمْتِ خَيْرَ مَقْدَم ، قَدِمْتِ على أهل دار زوجُك سَيِّدُ رجالهم ، وأنت سيِّدَةُ نسائهم ، أُحِبُّ كذا وأكْرَه كذا ... قالت : أَخْبِرْنى عن أُخْتَانِك (أَصْهَارِك) أتُحِبُّ أن يزوروك ؟ فقلت : إنى رجل قاضٍ ، وما أحب أن تَمَلُّونى ، قال : فَبِتُّ بِأَنْعَمِ لَيْلَةٍ . وأَقَمْتُ عندها ثلاثًا ، ثم خرجت إلى مجلس القضاء ، فكنتُ لاَ أَرَى يوماً إلا هو أفضل من الذى قبله .

فلما زارتها والدتها على رأس الحول قالت لى : أبا أمية ، كيف زوجك ؟ قلت : كخير امرأة .

قالت : إن المرأة لا تُرَى فى حال أَسْوَأَ خُلقًا منها فى حالين : إذا حَظِيَتْ عند زوجها ، وإذا ولدت غلامًا ، فإن رَابَكَ منها رَيْبٌ فَالسَّوْط ، فإن الرجال والله ما حازت إلى بيوتها شرًّا من الوَرْهَاء المتدللة .

قلت : أشهد أنها ابنتك ، قد كَفَيْتِنَا الرياضة ، وأحسنت الأدبَ .

قال : فكانت فى كل حول تأتينا فتذكر هذا ثم تنصرف .

وهكذا قضى شريح هذه الحياةَ السعيدةَ الهانِئَة ، فأفاضت عليه من نعيمها ، وهيَّأت له مجالاً من الراحة النفسية يلجأ فيها إلى التأمل ، فكانت حياة حافلةً بالنظر الصَّائب ، والحُكْمِ العدل ، والقَوْل السَّديد ، فلم تعكر حياتَه مُنَغِّصَاتُ زَوْجَةٍ حَمْقَاء ، ولم تُؤَرِّقْ لَيْلَه بضجيجها ، ولم تظلم نَفْسَه بانفعالاتها المحمومة وجشعها القاتل ، وقلبها الحقود ، ودينها الناقص .

ويتضح لنا من خلال هذه القصة ، كم تُضْفِى الزوجة الصالحة على البيت سعادة واستقراراً ... ، وقدرة على الإبداع ، حيث كان بيت القاضى شريح جنة وارفة الظلال ، يجد فى رحابه الأمن والهدوء والراحة ، حينما يأوى إليه ليستريح من عناء النهار ، ومتاعب المتخاصمين والمتنازعين ، ولعل ذلك هو السر فى أن القاضى شُرَيْحًا كان مضربَ الأمثال فى قضائه وعدله ، ودقة فكره وصواب رأيه !

تلك باقة من النماذج العملية لما يجب أن تكون عليه الزوجة من مشاركة كريمة لزوجها فى تحمل صُروف الدهر وأعباء الحياة ، ترينا كيف تتحرى المرأة مرضاة الله فى الكسب الذى يطلعها عليه زوجها ، وكيف تتحرى العمل على راحته بكل شكل وبكل وسيلة ، وبخاصة إذا كان منصب الزوج حساسًا ، يحتاج إلى ذهن صاف لكى يبدع كالقاضى وخلافه ، وينبغى على المسلم أن يبرز هذه النواحى المثالية فى محيط أسرته ، لزوجته وأبنائه وبناته ، ويحسِّن تلك الصور أمام أعينهم ، لكى تقوم الزوجة بدورها فى التربية والتنشئة الصالحة ، ولكى تقلد البنات أمهاتهن ، ولكى يحرص الأبناء على توفر تلك المواصفات فى زوجاتهم ، وبذلك يتواصل عطاء الأجيال ، فذلك خير للأسر والمربين من العكوف على روايات العبث ، وأفلام الضياع ، وقصص المجون التى تَلْقَى رَوَاجًا بين الناس بما يحيط بها من وسائل الإغراء والترغيب .

(ب) أسس اختيار الزوج :

إن الحقوق التى تثبت للخاطب عند اختيار خطيبته تثبت للخطيبة عند اختيار خطيبها ، وما ذلك إلا ليحدث التوافق النفسى والمعنوى ، وتلتقى الأرواح على المحبة ، فالأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائْتَلَفَ ، وماتَنَاكَر منها اخْتَلَف ، ومع هذا فيجب التنبيه على أمر هام ، ألا وهو أن العوامل والمواصفات التى تدعو إلى الرغبة فى الرجل تختلف بطبيعة الحال عن المواصفات التى تدعو إلى الرغبة

فى المرأة ، فإذا كان الجمال شيئًا مرغوبًا فى المرأة ومطلوبًا ، فهناك فى الرجل مرغباتٌ أخرى كالشجاعة والنجدة والمروءة ، ولا شك أن الطباع جدُّ مختلفة فى النظر إلى تلك المزايا ، فما يفضله زيد قد لا يهتم به عبيد ، ومن هنا فلابد للزوجة من النظر إلى خاطبها أو المتقدم لخِطبتها لتَتَعَرَّف على مجمل أحواله وأخلاقه ، شَرِيطةَ أن يكون ذلك فى حدود مارسمته الشريعة وقررته ، ولا بأس إذا أبْدَتْ رأيًا مَفَادُهُ الرفض ، ولا يعد ذلك مَنْقَصَةَ فيها ما دام ذلك حقُّها ، وقد أشرنا من قبل إلى اعتذار أم هانئ عن الزواج من رسول الله - ﷺ - ورفض أم كلثوم بنت أبى بكر الزواج من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . وإنما نركز على هذا الأمر لأن غالب أهل هذا الزمان يَرَوْنَ ذلك أمرًا منكرًا ، مما يترتب عليه أفعال غير حميدة ولا مرضية .

١ - اشتراط كون الخاطب متدينًا :

نؤكد على هذا البند أيضًا كما سبق أن ذكرناه فى أُسس اختيار الزوجة لأهميته ، وحتى لا يفهم البعض أن ذلك الشرط لا ينبغى توافره إلا فى المرأة ؛ ذلك لأن توافره فى الرجل أهم وآكد ؛ لأن بيده العصمة ، وهو المتولى مقاليد أمر الأسرة ، فإذا لم يكن متدينا فإنه يَجُرُّ على الأسرة جميعاً أوخم العواقب ، فلا يتحرج من إطعامهم الحرام ، وعدم تحرى السلوك الفاضل ، وما إلى ذلك من التصرفات الشائنة .

وإنِّى سَارِدٌ لك بعضَ الوقائع التى تدل على مدى توفر شرط الدين فى الخاطب ، ومدى تأكيد السلف الصالح عليه ، وذلك فيما يلى :

النموذج الأول : بلال وصهيب يخطبان :

رُوِىَ أن بلالاً الحبشى وصُهَيْبًا الرومى أتيا أَهْلَ بيت من العرب فخطبا إليهم ، فقيل لهما : من أنتما ؟

فقال بلال : أنا بلال ، وهذا أخي صهيب ، كُنَّاضالَّيْن فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ، فإن تُزَوِّجُونَا فالحمد لله ، وإن تَرُدُّونَا فسبحان الله .

فقالوا : بل تُزَوَّجان والحمد لله .

فقال صهيب لبلال : لو ذكرت مَشَاهِدَنا وسَوَابقَنا مع رسول الله - ﷺ .

فقال له بلال : اسكت فقد صَدَقْتَ فَأَنْكَحَكَ الصِّدْقُ [1] .

النموذج الثانى : سعيد بن المسيب يزوج أبا وداعة :

عن أبى وداعة قال : كنت أجالس سعيد بن المسيب [2] .

فَفَقَدَنِى أيامًا ، فلما جئته قال : أين كنت ؟ قلت : ماتت زوجتى فاشتغلت بها ، فقال : ألا أخبرتَنا فشهدناها ؟! ..

قال : ثم أردت أن أقوم .

فقال : هل اسْتَحْدَثْتَ امرأةً ؟

فقلت : يرحمك الله ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟! ..

فقال : أنا .

فقلت : أَوْ تَفْعَلُ ؟ . قال : نعم .

ثم حمد الله تعالى ، وصلى على النبى ، وزوجنى على درهمين أو ثلاثة .

---

(١) انظر إحياء علوم الدين جـ ٤ ص ٧١٤ . طبعة الشعب .

(٢) هو سيد التابعين ، عالم ورع ، أبوه وجده صحابيان جليلان .

قال : فقمت وما أدرى ما أصنع من الفرح ، فصرت إلى منزلى وجعلت أفكر ممن آخذ ؟ وممن أستدين ؟ فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلى واسترحت ، وكنت وحدى صائماً ، فقدَّمت عشائى لأفطر ، وكان خبزاً وزيتًا ، فإذا بآتٍ يقرع ، فقلت : من هذا ؟ قال : سعيد .

قال : ففكرت فى كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُرَ منذ أربعين سنة إلا بين بيته والمسجد ، فظننت أنه قد بدَا له (أى رجع عن هذا الزواج) .

فقلت : يا أبا محمد ألا أرسلت إلىَّ فآتيك ؟ فقال : لأنت أحق أن تُأتَى . قال : فقلت فما تأمر ؟

قال : إنك كنت رجلاً عَزَبًا فتزوجت ، فَكَرِهْتُ أن تبيتَ الليلة وحدك ، وهذه امرأتك ، فإذا هى قائمة من خلفه فى طوله ، ثم أخذ بيدها فدفعها بالباب وردَّ الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ... إلى أن قال : فإذا هى من أجمل الناس ، وإذا هى أحفظ الناس لكتاب الله ، وأعلمهم بسنة رسول الله – ﷺ – وأعرفهم بحق الزوج .

وكان عبد الملك بن مروان خطبها لابنه الوليد بن عبد الملك حين وَلَّاهُ العهد ، فأبى سعيد بن المسيب أن يزوجه [1] .

٢ – الكفاءة :

وإذا كانت الكفاءة بين الزوجين من أهم أسس استدامة العِشْرَة ، وتكوين الأسرة المسلمة ، فإن العلماء قد اختلفوا فيها على نحو ما نذكره فيما يلى :

---

(١) انظر أخلاق الدعاة إلى الله ، النظرية والتطبيق ، ص ١٦ .

• يقول الإمام القسطلانى – رحمه الله :

(الكفاءة معتبرة فى النكاح ، لما روى عن جابر أنه ﷺ قال : « **ألاَ لا يزوجُ النساءَ إلا الأولياءُ ، ولا يُزَوَّجْن من غير الأَكْفَاء** » ، **ولأن النكاح يعقد** للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد ، كالازدواج ، والصحبة ، والألفة ، **وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأَكْفَاء ، وقد جزم الإمام** مالك – رحمه الله – بأن اعتبار الكفاءة يختص بالدين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الناس سواء لا فضل لعربى على عجمى ، إنما الفضل بالتقوى » [1] .

• ويقول القرطبى :

(الكفاءة فى النكاح معتبرة ، واختلف العلماء : هل هى فى الدين والمال والحسب ، أو فى بعض ذلك ؟ والصحيح جواز نكاح الموالى للعربيات والقرشيات ، لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾) [2] .

والإسلام إذ يُقِيمُ الوزنَ الأرجَحَ للكفاءة فى الدين ، لا يمنع عند توفر كفاءة الدين من تحصيل غيرها من الكفاءات المعنوية والمادية ، ففى الدين عِوَضٌ عن كل شىء [3] .

* * *

(١) إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى : ٨ / ١٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٦ / ٣٤٢ .

(٣) انظر اختيار الزوجين ص ٥٣ .